

ذریعہ الامتحان

ادارہ خانہ سی سلطان بایزیدہ ژاندارمہ دائرہ سی تحتہ
نومرو (۱۱)

ذریعہ الامتحان

مطبوعہ احمد کامل — سلطان بایزیدہ صہرنجلی خان تحتہ
نومرو (۹۵)

سنہ
۱۳۲۵



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذى وضع الميزان للتأدى الى مقتضى الافكار * وجعل العصمة
عن الخطأ فى الكفر غاية الانظار والصلاة والسلام على رسوله الذى بشر
بدار الثواب للإبرار والاخيار * وانذر بدار العقاب على الفجار والاشرار *
وعلى آله واصحابه الذين تفرد وافى حل المشكلات وكشف الاسرار *
اما بعد * فيقول البعد النحيف بلطف ربه اللطيف * السيد احمد الصديق
ابن على البروسهوى * له ما كرم البارى لما كانت رسالة ايساغوجى مختصرة
غاية الاختصار وان كانت شروحها كثيرة لكن جميعا من قبيل توجيه
العبرة بما لا يرضى به صاحبها بل خروج عن الاعتدال مع انها وضع الامتحان
منها مرتين فى وسط الاسنان الستة لطالين الذين اصاب اسمهم القرعة
الشرعية فراجع طلاب الزمان فى تدريسها الى بطريقى المهاجمة وطلبوا
منى ان اشرحها شرحا معتدلا موافقا على مسلك الامتحان * فرقت شرحا
موافقا لمسئولهم بل مطابقا لمراهم فى ظل حضرة من عرج معارج العدل
والاحسان * وتفرد بأرقة والحلم والعرفان مثل البحر العمان * السلطان
محمد خان خامس ابن السلطان الغازى عبدالمجيد خان خلد الله خلافته
مادار الدوران * ادام الله تعالى مدار دوائه ماشعشع العلمان * طول الله
تعالى سمر شوكته ماتلع الفرقدان * من قال آمين اوصله الله تعالى الى غرف

الجنان * ولما يتسر الاتمام سميته (بذريعة الامتحان) * وارجو من الله تعالى ان ينفع به الاخوان من الطلاب الكرام الى يوم الحساب والميزان * قال المص (بسم الله الرحمن الرحيم) بقصد التمين والتبرك والاعتداء بأسلوب الكتاب المجيد اعلم ان قوله (قال الشيخ) باعتبار الطرفين قضية جملة موضوعها الشيخ ومحمولها كلمة قال لان الجملة اذا كانت جملة فعلية يكون فاعلها او نائب فاعلها موضوعا والفعل محمولا فان قلت ان الموضوع هو الجزء الاول من الجملة والمحمول هو الجزء الثاني من الجملة فلا يصدق تعريف الموضوع على الشيخ المذكور في هذه الجملة لانه جزء ثان من هذه الجملة ولا يصدق تعريف المحمول على كلمة قال لكونها جزءا اوليا من هذه الجملة * قلت ان الشيخ المذكور في هذه الجملة مقدم في الرتبة وان كان مؤخرا في الذكر وقوله قال مؤخر في الرتبة وان كان مقدا في الذكر فيصدق التعريفان عليهما وهذه الجملة باعتبار الرابطة لا تكون ثلاثية ولانثائية عند العصام عصمه الله تعالى لانه قال في حاشية التصديقات ان كون الجملة ثلاثية هو معتبر اذا كانت الجملة جملة اسمية واذا كانت الجملة فعلية فلا اعتبار الى كونها ثلاثية او ثنائية * وقال السيد الشريف قدس سره اللطيف اذا كانت الجملة جملة فعلية فهي مؤلة بالجملة الاسمية لكون الافعال كلها من قبيل لروابط فحينئذ يكون قولنا قال زيد مؤلا بقولنا زيد قائل فان ذكرت الرابطة عند التأويل مثل ان يقال زيد هو قائل فالجملة ثلاثية وان حذفت الرابطة عند التأويل مثل ان يقال زيد قائل فالجملة ثنائية والرابطة هي اللفظ الداك على النسبة الحكيمة فتوجه الى الاعتبارين المذكورين واختر اعزهما وباعتبار النسبة هذه الجملة موجبة لكون الحكم فيهما بالايقاع وباعتبار وجودية الطرفين وعدميتهما موجبة محصاة لانه لم يوجد فيهما اداة السلب * وباعتبار الموضوع هذه الجملة شخصية لان الالف واللام في الشيخ محمول على العهد الشخصي فحينئذ موضوع هذه الجملة شخص معين فيكون هذه الجملة شخصية والقضية باعتبار الطرفين اما محلية واما شرطية فالجملة ما ينحل طرفاها الى مفردين بالفعل او بالقوة عند الكاتب او ما يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة عند الشيخ ابو علي سينا او قضية تقتضى نسبتها اجمال الطرفين عند العصام عصمه الله تعالى والشرطية

مالا ينحل فها الى مفردين عند عر الكأبى او ما لا يكون طرفها مفردين
عند الشيخ او قضية نسبتها تقتضى تفصيل الطرفين عند العصام عتصمه الله
تعلى والقضية الحلمية باعتبار الرابطة اما ثلاثية واما ثنائية فالثلاثية ما يذكر فيها
الرابطة كقولنا زيد هو عالم والثانية ما يحذف فيها الرابطة كقولنا زيد عالم *
والقضية باعتبار النسبة اما موجبة واما سالبة فالموجبة ما كان الحكم فيها بالايقاع
والسالبة ما كان الحكم فيها بالانتزاع * والقضية الحلمية باعتبار العدوا والتحصيل
اما معدولة واما محصاة والمعدولة اما معدولة الموضوع واما معدولة المحمول
واما معدولة الطرفين فالمعدولة الموضوع ما يكون اداة السلب جزءا من الموضوع
فيها كقولنا الاصحى جماد والمعدولة المحمول ما يكون اداة السلب جزءا
من المحمول فيها كقولنا الجماد لعالم والمعدولة الطرفين ما يكون اداة السلب
جزءا من المحمول فيها كقولنا الاصحى لعالم والمحصاة ما لم يكن اداة السلب
جزءا من الموضوع والمحمول وهى اما موجبة محصاة ان لم توجد فيها اداة
السلب كقولنا كل انسان حيوان واما سالبة محصاة ان كان اداة السلب
جزءا من النسبة التى هى بين المحكوم عليه وبين المحكوم به والسالبة المحصاة
تسمى سالبة بسيطة كقولنا لاشىء من الانسان بحجر * والحلمية باعتبار
الموضوع اما شخصية واما محصورة مسورة واما مهماة واما طبيعية فالشخصية
ما كان موضوعها شخصا معينا كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب * والمحصورة
المسورة ما بين فيها كمية الافراد كالاوبعضا والمحصورة المسورة اربعة انواع
فالاولى موجبة كلية وهى قضية حكم فيها على كل الافراد بالايقاع والثانية
سالبة كلية وهى قضية حكم فيها على كل الافراد بالانتزاع والثالثة
موجبة جزئية وهى قضية حكم فيها على بعض الافراد بالايقاع والرابعة
سالبة جزئية وهى قضية حكم فيها على بعض الافراد بالانتزاع والمهماة
ما لم يبين فيها كمية الافراد وصلحت القضية للكلية والجزئية كقولنا
الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر * والطبيعية ما كان الحكم فيها
على طبيعة الموضوع كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع * والانسان
اما من يتجاوز سنه الاربعين وهو شيخ سنا واما من يعمل عملا صالحا
ويكون عبدا وزاهدا وهو شيخ عملا واما من يجمع العلوم النقلية والعقلية

مثل ابن الحاجب وهو شيخ علما واما غير هذه الثلاثة فهو ليس بشيخ اصلا
والمص شيخ سنا وعلما وعملا رحمه الله تعالى لان هذه الثلاثة مجتمعة فيه على
ماروى * وسن الانسان اما سن النمو وهو سن من تولد من امه حتى يبلغ
الى الثلاثين واما سن الوف وهو سن من متجاوز عن الثلاثين حتى يبلغ
الى الاربعين * واما سن الانحطاط الحنفى وهو سن من تجاوز عن الاربعين
حتى يبلغ الى ستين واما سن الانحطاط الجلى وهو سن من تجاوز من الستين
الى آخر عمره طول الله تعالى عمر اهل التوحيد بالتعيش المزيدي
(الامام) وهو من يقتدى به فيئذ لفظ الامام بمعنى المأموم به والمقتدى
به لان الامام مصدر ام وهو المصدر بمعنى المفعول ههنا بطريق
ذكر المتعلق بكسر اللام واردة المتعلق بفتح اللام او بذكر الشرط
وارادة الشروط او بذكر الجزء واردة الكل لان المصدر من قبيل مجرد
الحدث واسم المفعول من قبيل الذات مع الحدث فيئذ المصدر من قبيل
الجزء واسم المفعول من قبيل الكل والجزء شرط الكل فيكون العلاقة ههنا
شرطية ومشروطة وهو الانسب وكذا الحال في المصدر بمعنى الفاعل *
اعلم ان للمصدر سبعة معان الاول هو المعنى المصدرى وهو احداث الفعل
مثل احداث الضرب وابعاده واثباتى هو المصدر المبني للفاعل وهو الكون
فاعلا مثل الكون ضاربا والثالث هو المصدر المبني للمفعول وهو الكون
مفعولا مثل الكون مضروبا وابع هو الحاصل بالمصدر المبني للفاعل
وهو الكون فاعلية مثل الكون ضاربة والخامس هو الحاصل بالمصدر
المبنى للمفعول وهو الكون مفعولية مثل الكون مضروبية والسادس هو
المصدر بمعنى الفاعل مثل كون الضرب بمعنى الضارب والسابع
هو المصدر بمعنى المفعول مثل كون الضرب بمعنى المضروب وكل
واحد من المعنى السادس والسابع مجاز لغوى بعلاقة الشرطية والمشروطة
كما عرفت والخمسة الاول حقيقة لغوية في التحقيق فاحفظ هذه التقريرات
اللائقة الى الاعتدال فان الخروج عنه يورث عليك اللال فلا تلتفت الى
القبيل والقال (العلامة) وهو صفة كاشفة للشيوخ لان العلامة تطابق على من
يجمع بين العاوم العقلية والنقلية والتاء للفرق بين الخالق والمخلوق فان

لفظ العلام مجرد عن التاء يطلق على البارئ تعالى مثل علام الغيوب وبالتاء يطلق على غيره تعالى (افضل المتأخرين) وهو صفة مادحة للشيخ والمتأخرون هم الامام ابو نصر الفارابي والشيخ الرئيس ابو علي بن سينا والشيخ شهاب الدين السهروردي ومن بعدهم امثالهم من الميزانيين والمتقدمون ارسطو جالينوس سقراط بقراط بطلميوس افلاطون (قدوة الحكماء وهي صفة مادحة تفيد المبالغة في المدح فافهم ولفظ القدوة هو المصدر بمعنى المنعول فيكون بمعنى المتقدي به والحكماء جمع الحكيم والحكيم يطلق في العرف على من تقول بالعلم باحوال اعيان الموجودات فان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية وهي اما حكمة علمية واما حكمة نظرية والحكمة العملية هي الافعال والاحوال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا من حيث انها تؤدي الى صلاح المعاش والمعاد والحكمة النظرية هي الافعال والاحوال التي وجودها لا يكون بقدرتنا واختيارنا والحكمة العملية ثلاثة اقسام الاول تهذيب الاخلاق وهو علم شخص معين بانفراده لمصالحه الخيرية والثاني تدير المنزل وهو علم لمصالح جماعة متشاركة في المنزل والثالث سياسة المدينة وهو علم المصالح جماعة متشاركة في المدينة والشريعة النبوية قضت الوطر من اقسام الحكمة العملية والحكمة النظرية ايضا ثلاثة اقسام الاول حكمة الهيئة وهي ما يتوقف الى المادة في وجودها الخارجي والتعقل والثاني حكمة رياضية وهي ما يتوقف الى المادة في الوجود الخارجي دون التعقل كالدوائر الموهومة في الكرة والثالث حكمة طبيعية وهي ما يتوقف المادة في الوجود التعقل والخارجي والحكمة والنظرية اسم للحكمة الموهومة وكل من تقول بالحكمة الموهومة يقال له الحكيم عرفا (الراسخين) اي الذين اركز قواعد الفنون في وجدانهم واستقر مسائل العلوم في افكارهم لكثرة توغلهم بالمذاكرات والمطالعات كما قال بعض فحول المفسرين في تفسير قوله تعالى والراسخون في العلم اي المذاكرون عوائد الفنون والمحافظون فوائد العلوم (اثير الدين) وهو مخاص الشيخ فان اسمه مفضل ابن عمر كما قال حسين الميبدى في شرح هداية الحكمه وبحسب التركيب عطف البيان لانه بجيء

لايضاح متبوعه (الابهرى) اى منسوب الى الابهر وهو اسم البلدة التى تولد الشيخ فيها (طيب الله) حاله فى (ثراه) اى فى قبره وقوله طيب بمعنى ليطيب بطريق ان يشبه النسبة الانشائية بالنسبة الاخبارية فى مطابق النسبة وفى التفاوت وبطريق ان يدعى دخول النسبة الانشائية فى جنس النسبة الاخبارية وان يستعار النسبة الاخبارية للنسبة الانشائية فافهم واتم اعراب عن النسبة الانشائية بالنسبة الاخبارية فقال طيب الله ثراه ولم يقل ليطيب الله ثراه احتراماً عن العيب لان صورة الامر الى الله تعالى غير لائق بل عبت فلذا اعراب عن الامر الغائب بلفظ الماضى وكذا الحال فى قوله (وجعل) اى الله تعالى (الجنة مثواه) اى مسكن الشيخ (بحمد الله) وهو مقول قوله قال الشيخ آء وقوله نحمد مركب تام خبرى بمعنى ما يوضح السكوت عليه وباعتبار الطرفين جملة موضوعها ضمير مستتر تحت نحمد وهو كلمة نحن ومحمولها كلمة نحمد وباعتبار الموضوع مهملة بمعنى مالميين فيها كمية الافراد وصاحبت القضية للكناية والجزئية لان موضوعها وهو ضمير نحن كلى لم يبين كمية افراده بل اهل عن السور فى هذه الجملة فظهر ان قضية نحمد مهملة موجبة ومعنى لفظه الله هو اسم للذات المستجمع لجميع الصفات (على توفيقه) والتوفيق فى اللغة جعل الاسباب موافقة نحو المسببات * وعند اهل الشرع ان التوفيق هو خلق القدرة على الطاعة فينا وهو المحمود عليه ههنا وتصوير قياس الحمدلة تحصل بطريق ان يقال الله مستحق للحمد لان الله من خلق القدرة على الطاعة فينا وكل من خلق القدرة على الطاعة فينا فهو مستحق للحمد فينتج الله مستحق للحمد او يقال الله مستحق للحمد لان الله من جعل الاسباب موافقة نحو المسببات وكل من جعل الاسباب موافقة نحو المسببات فهو مستحق للحمد فينتج الله مستحق للحمد والقياسان المذكوران من الضرب الاول من الشكل الاول لان صغراهما شخصيتان موجبتان مع ان الشخصية الموجبة فى قوة الموجبة الكناية بل مؤلة بالموجبة الكناية وكبراهما موجبتان كلتاهما والضرب الاول من الشكل الاول مركب من الصغرى الموجبة الكناية والكبرى الموجبة الكناية فظهر ان القياسين المذكورين من الضرب الاول من الشكل الاول وقس عليهما امثالهما فى موارد الاستعمال (ونسئله) اى

منه تعالى (هداية طريقه) اى نطلب منه تعالى الوصول الى ما يوصل الى المطلوب وهو تهذيب الاخلاق الموصل الى رضا الله تعالى فانه شبه بالسبيل فى الايصال الى المط فاستعير لفظ الطريق الموضوع للسبيل لتهذيب الاخلاق الموصل الى رضا الله تعالى وذلك لان الهداية عبارة عن وجدان ما يوصل الى المط والضلالة ضدها فانها فقدان ما يوصل الى المط وقوله نسئله جملة فعلية معطوفة على قوله نحمدو باعتبار الموضوع حماية مهمة موجبة مثل قوله نحمد وتقرير القياس يحصل بطريق ان يقال انه تعالى مسؤل منه لان الله تعالى من يهدى الى ما يوصل الى المطلوب وكل من يهدى الى ما يوصل الى المطلوب مسؤل منه فينتج الله تعالى مسؤل منه فى جميع الامور (ونصلى على محمد) ولفظ محمد علم للنبي عليه السلام والعالم مائشخص معناه (وعنى عترته) اى وعلى الله واصحابه واتباعه (اجمعين) وهو تأكيد معنى للعترة وقوله نصلى جملة فعلية معطوفة على قوله نسئله او نحمد وباعتبار الموضوع ايضا قضية حملية مهمة موجبة فان قلت ان كل واحد من قوله نصلى ونسئل انشاء وان كان كل واحد منهما خبرا لفظيا فلا يكون القولان المذكوران قضيتين لان القضية مركب تام خبرى يحتمل الصدق والكذب وانشاء لا يحتمل الصدق والكذب وان كان مركبا تاما فظهر ان جملة نصلى ونسئله ليستا بقضيتين قات ان كل واحد من قوله نصلى ونسئله خبران لفظا وحقيقة وان تضمننا معنى الانشاء فيكونان قضيتين باعتبار خبريتهما وان لم يكونا قضيتين باعتبار تضمنهما معنى الانشاء فافهم تصوير قياس الصلوة هكذا التصلية على النبي عليه السلام واجبة لان التصلية على النبي عليه السلام مأمور الشارع بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومأمور الشارع بهذه الآية واجب فينتج التصلية على النبي عليه السلام واجبة اويقان فى تصوير القياس النبي عليه السلام مستحق للتعظيم بالتصلية لان النبي عليه السلام من ارسله الله تعالى رحمة للعالمين فهو مستحق للتعظيم بالتطلية فينتج النبي عليه السلام مستحق للتعظيم بالتصلية (امابعده فهذه رسالة) كلمة بعدمبنى عارض غير لازم بمعنى مايفتك

عن البناء لان المبنى ما كان حركته وسكونه لا يعامل وهو اما المبنى الاصل وهو اربعة الاول هو الحرف والثاني هو الماضى والثالث هو الامر بغير اللام والرابع هو الجملة والمبنى العارض هو ما ناسب مبنى الاصل او وقع غير مركب وهو على قسمين فالاول مبنى عارض لازم وهو ما ينفك عن البناء مثل المضمرات واسماء الاشارات والثاني عارض غير لازم وهو ما ينفك عن البناء مثل كلمة بعد ههنا فانها مبنية على الضم جبرا للنقصان لانها مقطوعة عن الاضافة ههنا مع ان استعمالها انما هو بالاضافة لكونها من الاسماء اللازمة الاضافة فظهر ان كلمة بعد ههنا مبنى عارض غير لازم فافهم وكلمة اما لتفصيل المجمل الذهني ههنا عند البعض مع التأكيد وقائم مقام اما لتضمنها معنى الشرط وانما جاء الفاء في جواب اما للاشارة الى الامور الذهنية وهي الالفاظ والرسالة هي العبارات المشتملة على القواعد العامة على سبيل الاختصار كما قال الشيخ مصطفى رحمه الله تعالى في نتائج الافكار حينئذ قوله هذه وهو موضوع القضية ههنا عبارة عن الالفاظ الذهنية ومحمول هذه القضية وهو قوله رسالة عبارة عن الالفاظ الحاضرة المدلولة بالنقوش المكتوبة في الاوراق فيكون الحمل مفيدا بين المحمول والموضوع فانهما متغايران بالاعتبار وان كانا متحدين بالذات فان التغير الاعتباري بين الموضوع والمحمول ذهنا والاتحاد خارجا يكفي في افادة الحمل فتوجه الى حقيقة الحان فلا تلتفت الى القيل والقال ومجموع قوله اما بعد فهذه رسالة مركب تام خبري بمعنى ما يصح السكوت عليه ويحتمل الصدق والكذب بل من مبادئ التصديقات وباعتبار اما شرطية بمعنى ما لا ينحل طرفاها الى مفردين ومتصلة بمعنى التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى واتفاقية لعدم وجود العلاقة المشعور بها ابين المقدم والتالى لكن ندعى عاية المقدم الى التالى لتصد المبالغة في التالى فيكون هذه القضية لزومية ادعائية واتفاقية عامة وقال العصام رحمه الله تعالى في حاشية التصديقات ان استعمال الاتفاقية العامة في القياسات الخلفية في القياسات الحقية والقياسات العكسية بل في القياسات الافتراضية جائز كما يجوز استعمالها في محاورات اللغات لتصد المبالغة في وقوع التالى ومن هذا القيل كلمة اما الواقعة في اوائل الكتب انتهى كلامه وباعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع هذه القضية الشرطية المتصلة محصورة مسورة

موجبة كلية، التضمن كلمة اما معنى مهما سور الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة فحينئذ هذه القضية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع شرطية متصلة لزومية ادعائية موجبة كلية وان كانت اتفاقية حقيقة وتصويرها هكذا مهما وجد شيء في الدنيا بعد الفراغ عن البسامة والحمدات والصلوات فاقول هذه رسالة فيكون كلمة بعد على هذا التصوير معمول الشرط وظرفه وهو اولى من كونها معمول الجزاء وهي موضوعة للمكان الانقطاعي في الاصل شبه الزمان الانقطاعي بالمكان الانقطاعي في مطلق الانقطاع والتفاوت واستمرت كلمة بعد الموضوعة للمكان الانقطاعي في الزمان الانقطاعي ههنا فافهم اعلم ان الشرطية لا ينحل طرفاها الى مفردين عند عمر الكاتب وما لا يكون طرفاها مفردين عند الشيخ او قضيه تقتضى نسبتها تفصيل الطرفين عند المعصام رحمه الله وهي اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه والمتصلة اما اتفاقية فالزومية هي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والعلاقة مابه يستصحب احد الشئيين للآخر كما قال القطب كالمالية والتضاييف وانواع العلية ثالثة الاول ان يكون المقدم عاة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني ان يكون التالى عاة للمقدم كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة والثالث ان يكون المقدم والتالى معلولى عاة واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة فان وجود النهار مع ضياء الارض معلولان لطلوع الشمس ومثال التضاييف قولنا كلما كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه لان ابوة زيد وبنوة عمرو متضاييفان والاتفاقية هي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لالعلاقة بينهما بل بمجرد التوافق كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة هي اما منفصلة حقيقية واما مانعة الجمع فقط واما مانعة الخلو فقط فالمنفصلة الحقيقية ما يكون التنافي او نفيه فيه في الصدق والكذب معا كقولنا العدد اما زوج او فرد ومانعة الجمع فقط ما يكون التنافي او نفيه فيه في الصدق فقط كقولنا هذا الشبح اما شجر او حجر ومانعة الخلو فقط

ما يكون التتافي اوفيه فيه في الكذب فقط كقولنا هذا الشيخ اما لاجر واما
لاشجر والمنفصلة عنادية او اتساقية فالعنادية ما يكون التتافي فيها لذاتي
الجزئين والاتساقية ما يكون التتافي فيها بمجرد توافق الجزئين والشرطية
باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان ثالثة شخصية ومحصورة مسورة
ومهمة ولا يوجد للشرطية طبيعية فالشخصية للشرطية ما كان الحكم
فيها على وضع معين وزمان معين كقولنا ان جئني اليوم راكبا
فاكرمتك والمحصورة المسورة لها ما بين فيها كمية الاوضاع الممكنة
الاجتماع والازمان كلا او بعضا والمهمة لها ما لم بين فيها كمية الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان كلا او بعضا وان قال البعض كلية الشرطية
ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
والازمان وجزئية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على بعض
الايضا ممكنة الاجتماع والازمان والنحو للشرطية ان يكون التالي
لازما او معاندا للمقدم على وضع معين وزمان معين والمحصورة المسورة من الشرطية
ايضا اربعة كلية وسالبة كلية وموجبة جزئية وسالبة جزئية
فالوجبة الكلية منها قضية حكم فيها على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
والازمان بالايقاع والسالبة الكلية منها قضية حكم فيها على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان بالانتزاع والموجبة الجزئية منها منها قضية حكم فيها
على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان بالايقاع والسالبة الجزئية منها
قضية حكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان بالانتزاع *
وسور الشرطية هو اللفظ الداك على كمية الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان
وسور الحملية هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع وسور المتصلة الموجبة
الكلية كلمة كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية كلمة دائما وسور السالبة
الكلية هو ليس البتة في المتصلة والمنفصلة معا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وليس كلما وليس مهما وليس
متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وان ذكر في المتصلة كلمة ان وازاولو
فيكون المتصلة مهمة واذا ذكر في المنفصلة كلمة اما واوبدون السور فيكون
المنفصلة مهمة وسور الموجبة الكلية الحملية هو كلمة كل وقاطية وطر اولام

الاستغراق وكون الاضافة للاستغراق وسور السالبة الكلية المحلّية لفظ
لاشئ ولا واحد ولا اصلا ولا قطعاً ولا مطلقاً ولا شك ولا محالة وامثالها
وسور الموجبة المحلّية هو كلمة بعض وواحد وكلمة قد الداخلة على المضارع
المفيدة للتقليل الذى هو بمعنى البعض وكلمة من البعضية وامثالها وسور السالبة
الجزئية المحلّية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وليس اسلا وامثالها
وليس كل يدل على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى
بالالتزام فان رفع الايجاب الكلى عبارة عن الايجاب للبعض والسلب
عن البعض والايجاب للبعض موجبة جزئية والسلب عن البعض سالبة
جزئية فح يكون السلب الجزئى لازماً لرفع الايجاب الكلى الذى هو معنى
مطابقى للفظ ليس كل فيكون ليس كل سور السالبة الجزئية التزاماً ولفظ
السور فى الاصل بمعنى قلعة البلد فشبّه الالفاظ المذكورة من لفظ كل ومن
لاشئ وكما ومهما ومتى وغيرها الى القلعة فى الحصر والاحاطة ونقل لفظ
السور من قلعة البلد الى الالفاظ المذكورة فح يكون اطلاق لفظ السور
على هذه الالفاظ من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به فاعتبر حقيقة الحال
والانتمت الى القبيل والقيل مولفة او كائنة (فى المنطق) ظرف لغوا وظرف
مستغفر صفة للرسالة والمنطق باعتبار غاية هو آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ فى الفكر وباعتبار موضوعه هو علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات
وانما سمي علم الميزان منطقاً لانه يورث القدرة الى النطق (اوردنا فيها)
صفة بعد صفة للرسالة اى ذكرنا فى هذه الرسالة (ما) اى القواعد المنطقية
والمسائل الميزانية التى (يجب) بالوجوب الاستحسانى فن الوجوب
ثلاثة وجوب شرعى ووجوب عقلى ووجوب استحسانى فالاول ما يكون
تاركه مستحقاً للعقاب والثانى هو امتناع الانفكاك كما قال الكلبوى فى حاشية
الجلال والثالث ما يكون تركه قبيحاً والوجوب ههنا بالمعنى الثالث فان
تحصيل القواعد المنطقية وكسب المسائل الميزانية واجب بالوجوب
الاستحسانى لكون القواعد الميزانية آلة الى سائر العلوم فلذا قال الامام
الغزالى عليه رحمة البارى من لا منطلق له فلا اعتماد لعلمه ولا شك فى كون

تحصيل المنطق فرضا كفاية وانما الشك في كون تحصيل علم المنطق فرضا عينا انتهى كلامه (استحضارها) اى حفظ القواعد المنطقية والمسائل الميزانية (لمن يبتدىء في شئ) والشئ ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو ههنا عبارة عن العلم بقريضة قوله من العلوم ويورد هذا السؤال الى بعض الطلبة ويقبل الجواب هكذا (من العلوم) اى علم كان من غير المنطق ٢ والعلم حصول صورة الشئ في العقل عند الميزانيين (مستعينا بالله تعالى) لفظ الله اسم للذات المستجمع لجميع الصفات (انه مفيض الخير والجلود) يعنى الله تعالى مستعان منه لان الله تعالى مفيض الخير والجلود ومستعان منه فينتج من الشكل الاول ومن الضرب الاول قولنا الله تعالى مستعان منه وقوله مستعينا بالله من فاعل اوردنا وهو لرد المعتزلة والحال ما بين هيئة الفاعل او المفعول به لفظا او معنى وهى سبعة انواع الاول حال دائمة كما فيما نحن فيه والثانى حال منتقاة والثالث حال متواطئة والرابع حال مؤكدة والخامس حال مترادفة والسادس حال متداخلة والسابع حال مقدرة كقول المولى لعبده ادالى الفا وانت حر قال شارح منار ابن ملك حاصل هذا القول اديا عبدى الى الف درهم حال كونك مقدر الحر وقوله وانت حر حال مقدرة من ضمير المخاطب تحت قوله ادلان كمال الإقطاع بين الانشاء والاحبار مانع عن عطف قوله وانت حر على قوله اد فان قوله وانت حر اخبار وقوله اد انشاء ولا يجوز عطف الاخبار على الانشاء لعدم الجامع بينهما فظهر كون هذا القول حالا مقدرة وحرية العبد معلقة الى الاداء انتهى كلامه والخير ما ينتفع به والجلود اعطاء الله تعالى نعمه الالهية الى عباده والمفيض مسيل الماء فشبه كل واحد من الخير والجلود بقطرات الامطار فى الكثرة وهذا التشبيه المضمر فى النفس استعارة ممكنة واثبات المفيض و اضافته الى الخير والجلود استعارة تحيلية عند الخطيب * اعلم ان للمنطق طرفين الاول تصورات والثانى تصديقات وموضوع طرف التصورات هو المعلومات التصورية ٣ وموضوع طرف التصديقات هو المعلومات التصديقية التى هى عبارة عن القياس وانواعه من الاقترانى والاستثنائى ومن الصناعات الخمس ومبادئ التصورات هى الكليات

٢ والمنطق آلة لتغيره
وعلم لنفسه فلا يلزم
ان يكون المنطق
آلة لنفسه على ما قال
البعض (منه)
٣ والمعلومات
التصورية عبارة
عن القول الشارح
وانواعها الاربعة
من الحد التام
والناقص ومن الرسم
التام والناقص
(منه)

الخمس من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ومقاصد التصورات هي القول الشارح وانواعها الاربعة من الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص ومبادئ التصديقات هي المقضايا واحكامها من التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وتلازم الشرطيات ومقاصد التصديقات هي القياس وانواعها باعتبار الصورة والمادة من الاقتراني والاستثنائي ومن الصناعات الخمس فوضع المصنف رحمه الله تعالى في هذه الرسالة تسعة ابواب الباب الاول منها دواك (ايساغوجي) اي الكليات الخمس وهي جنس نوع وفصل وخاصة وعرض عام واتما قدر المضاف الذي هو لفظ الدواك لتصحيح الحمل بين المبتدأ والخبر فان المبتدأ ههنا هو الباب الاول الذي هو عبارة عن الالفاظ التي وقعت حصة معينة نوعية وجزأ معيناً نوعياً من الرسالة وخبره لفظ ايساغوجي وهو عبارة عن المعاني التي هي الكليات الخمس كاهو المختار من بين الاحتمالات السبعة والالفاظ جمع لفظ وهو صوة من شأنه ان يصدر من الفهم معتمداً على المخرج والمعنى ما يقصد بشيء او صورة ذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ وهما متباينان بحسب الحمل فلا يوجد بينهما اتحاد خارجي فيحتاج الى تصحيح الحمل بحذف المضاف في طرف الخبر بان يقال ههنا الباب الاول دواك ايساغوجي او في طرف المبتدأ بان يقال ان مدلولات الباب الاول ايساغوجي لكن تقدير المضاف في طرف الخبر بعد الاحتياج الى الحذف وتقديره في طرف المبتدأ قبل الاحتياج الى الحذف وتقدير المضاف بعد الاحتياج الى الحذف اولى من تقديره قبل الاحتياج الى الحذف فتأمل اعلم ان الحمل كون المتغايرين ذهنياً متحدين خارجاً وهو ثلاثة الاول هو الحمل المتواطئ وهو حمل هو هو اي لا يحتاج الى التأويل كقولنا زيد انسان والثاني حمل ذو وهو حمل يحتاج في صحته الى التأويل بكامة ذو كقولنا زيد ذو كتابة والثالث حمل اشتقاق وهو حمل يحتاج في صحته الى التأويل بالاشتقاق كقولنا زيد كاتب وشرط صحة الحمل هو الاتحاد الخارجي بين الموضوع والخممول بطريق ان يكون الخبر حال المبتدأ كقولنا زيد كاتب او بطريق ان يكون الخبر حال متعلق

المتدأ كقولنا زيد ابوه كاتب ولولم يكن بينهما اتحاد خارجي لزم صحة حمل
احد المتباينين على الاخر لكن اللازم باطل والمزوم مثله وشرط افادته
هو التغاير الذهني بينهما لانه لو لم يوجد بينهما التغاير الذهني لزم حمل
الشيء على نفسه ولا فائدة فيه فتأمل وقوله الباب الاول دوال
ايساغوجي باعتبار الموضوع شخصية على المذهب المشهور لكون لام
الباب الاول محمولا على العهد النوعي ومهمة على التحقيق لكون الباب
الاول عبارة عن الالفاظ وهي من قبيل الاعراض وتشخص الاعراض
تابع الا تشخص محلها ومحل الالفاظ ههنا المتلفظون بهذه الالفاظ وان قام
الالفاظ بالهواء المتكيف بكيفية الصوت واهمل في هذه القضية عن السور
وعن بيان كمية المتلفظين فيكون هذه القضية مهمة على التحقيق *
وقال البعض من المنطقيين ان لام العهد النوعي سور الموجبة الكلية
فيكون القضية التي دخلت عليها لام العهد النوعي محصورة موجبة كلية
عند ذلك البعض وقس على هذه القضية باعتبار الموضوع البواقي الاواني
من قوله الباب الثاني دوال قول الشارح والباب الثالث دوال القضايا
والباب الرابع دوال القياس ولفظ ايساغوجي في الاصل ثلث كلمات
يونانية الاول منها ليس بمعنى انت والثانية منها اغو بمعنى انا والثالثة
منها اجي بمعنى ثم وجمع العلماء العربية هذه الكلمات الثلاثة ونقلوا
من اللغة اليونانية الى الالة العربية وجعلوا لفظ ايساغوجي علما واسما للورد
الذي كان له خمسة اوراق وشبه المنطقيون الكليات الخمس الى ذلك الورد
ونقلوا اسم المشبه به الى المشبه فيكون التسمية من قبيل تسمية المشبه باسم
المشبه به (اللفظ الدال بالوضع) واللفظ صوت من شأنه ان يخرج من الفم
معتمدا على المخرج ومطلق الدلالة ككون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر وهو قسمان دلالة لفظية وغير لفظية فالدلالة اللفظية ما يكون
الدال فيه لفظا والدلالة الغير اللفظية ما لا يكون الدال فيه لفظا والمراد
ههنا هو الدلالة اللفظية بقريئة اللفظ في قوله اللفظ الدال بالوضع والوضع
جعل اللفظ بازاء المعنى وقوله اللفظ احتراز عن الدلالة الغير اللفظية
وقوله بالوضع احتراز عن الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية وانما قسم

المنطقيون الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى للعالم بالوضع الى المطابقة والتضمن والالتزام دون غيرها لانها منضبطة ومطرودة وغيرها ليس بمنضبطة ولا مطردة مع ان البحث في الثمن من القاعدة المطردة ولا بحث في المنطق من القاعدة الغير المطردة فافهم (يدل) اى اللفظ الدال بالوضع (على تمام اما) اى على كل المعنى ومجموعه وانما قال على تمام ما ليتم المقابلة الى قوله وعلى جزئه (وضع) اى اللفظ وضعاً قسدياً بل وضعاً صريحاً (له) اى لتمام المعنى (بالمطابقة) اى بطريق المطابقة فظهر ان تعريف المطابقة المستفاد من التقسيم ضمناً فهو دلالة اللفظ على تمام ما وضعه والوضع المعتبر في الدلالة المطابقية فهو وضع قصدي ووضع صريحى والوضع المعتبر في التضمن والالتزام فهو غير قصدي بل وضع ضمن فيهما ولولم يوجد في الدلالة التضمنية والالتزامية الوضع الضمنى لم يصح تقسيم الدلالة اللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام لكون الموضع معتبراً في المقسم بل يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فتدبر والام اللفظ للجنس عند سيد المحققين فيكون القضية طبيعية لان التقسيم عنده للماهية او للاستغراق عند التفتازانى فيكون القضية محصورة مسورة موجبة كلية على مذهب التفتازانى فان التقسيم عنده لافراد لان التقسيم عنده ضم مفهوم الاقسام المتباينة او المتخالفة الى افراد المقسم وعند السيد الشريف ضم مفهوم الاقسام المتباينة او المتخالفة الى مفهوم المقسم فيكون التقسيم عند السيد قضية حملية طبيعية مرادة المحمول ويكون التقسيم عند التفتازانى حملية محصورة مسورة موجبة كلية مرادة المحمول فتوجه الى المذهبين فاعتبرا وجههما (وعلى جزئه) اى يدل اللفظ على جزء ما وضعه والجزء ما يتركب الشئ منه ومن غيره والكل ما يتركب من الاجزاء (بالتضمن) اى بطريق التضمن (ان كان) اى ان وجد (له جزء) اى لما وضع له جزء انما قال ان كان له جزء دفعا لتوهم المعنى التضمن لمثل لنقطة بل تبيينها الى كون التضمن احص مطلقاً من المطابقة فظهر ان تعريف التضمن المستفاد من التقسيم ضمناً فهو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ان كان له جزء (وعلى ما يلازمه) اى يدل اللفظ على لازم ما وضع له (في الذهن) اى

لزوما ذهنيا والذهن قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات
(بالالتزام) اى بطريق الالتزام فظهر ان تعريف الالتزام المستفاد من التقسيم
فهو دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن وانما قيده بقوله في الذهن تنبيها
على كون اللزوم الذهني شرطا لدلالة الالتزامية عند المنطقيين ولا يكفي
فيها اللزوم الخارجى اعلم ان اللزوم وهو امتناع الانفكاك اما ذهني واما خارجي
فاللزوم الذهني كون الشيء بحيث يلزم من تصور المسمى تصويره واللزوم
الخارجي كون الشيء بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه
واللزوم الذهني اما بين بالمعنى الاخص واما بين بالمعنى الاعم واما غير بين
فاللزوم البين بالمعنى الاخص ما يكون تصور الملزوم فيه كافيا في جزم اللزوم
مثل لزوم كون الاثنين ضعف الواحد لما هيبة الاثنين واللزوم البين بالمعنى
الاعم ما يكون تصور اللازم والملزوم معا فيه كافيا في جزم الذهن باللزوم
بينهما مثل لزوم الزوجية للاربعية واللزوم الغير البين ما يفترق جزم الذهن
باللزوم الى وسط مثل لزوم ضياء الارض لوجود النهار بواسطة طلوع
الشمس لانا اذا قلنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة وكلما
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة فيكون طلوع الشمس حدا اوسط
بين اللازم والملزوم بل يكون طلوع الشمس تاليفي الصغرى ومقدمافي الكبرى
فينتج القياس الحامل من الشكل الاول ومن الصغرى المتصلة والكبرى
المتصلة قولنا كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ومثل هذا التصوير
يسمى اثبات الملازمة بطريق التوسط والمعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم
الذهني عند الميزانيين لانه مطرد واللزوم الخارجى غير مطرد والمعتبر في فن
المنطق هو المطرد والمعتبر في الدلالة الالتزامية عند الاصوليين هو مطلق
اللزوم سواء كان ذهنيا او خارجيا وثمره الخلاف بين المزهبين ان الاصوليين
يعتبرون القاعده الاكثرية كما يعتبرون القاعده الكلية وقالوا لا كثر حكم
الكل والميزانيون لا يعتبرون القاعده الاكثرية فافهم * والدلالة اللفظية
الوضعية ثلثة انواع لان الدلالة اللفظية اما دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
واما دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ان كان له جزء واما دلالة اللفظ على
ما يلازمه في الذهن ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له فهي مطابقيه ودلالة

اللفظ على جزء ما وضع له ان كان له جزء فهي تضمينية ودلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن فهي التزامية فينتج القياس الحاصل من الافتراض الخامس قوتنا الدلالة المنطقية الوضعية اما مطابقية واما تضمينية واما التزامية وكل شيء شاه كذا ثلثة انواع فالدلالة اللفظية الوضعية ثلثة انواع وانما ذكر الواو الواصلة الكائنة للجمع المطلق مقام او الفاصلة اشارة الى ان تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام من قبيل التقسيم الاعتباري بمعنى ضم قيود متخالفة الى المقسم وليس التقسيم المذكور من قبيل التقسيم بمعنى ضم قيود متباينة الى المقسم لانه اشار بذكر الواو مقام او الى اجتماع هذه الاقسام الثلاثة في مادة واحدة فان التضمن اخص مطلقا من المطابقة عند الجمهور وان ذهب الامام فخر الدين الرازي عليه رحمة الباري الى المساوات بينهما بحسب التحقق وكذا التضمن اخص من وجه من الالتزام بحسب التحقق وان كان بين هذه الاقسام الثلاثة تباين كلي بحسب المفهوم ولا بد للاخص المطلق والاخص من وجه من مادة الاجتماع فاشار بذكر الواو الكائنة للجمع المطلق مقام او الفاصلة الى مادة الاجتماع وقال وعلى جزئه آه وعلى ما يلازمه اه ولم يقل او على جزئه اه او على ما يلازمه اه ومادة اجتماع هذه الاقسام الثلاثة مثل لفظ الانسان فانها مجتمعة فيه كما سيحى فالدلالات الثلث (كالانسان فانه) اي الانسان (يدله) اي الانسان (على) تمام (الحيوان الناطق بالمطابقة) يعني دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لان دلالة الانسان على الحيوان الناطق دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة فينتج القياس الحاصل من الشكل الاول بطريق الصغرى السهامة الحصول ان دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة (وعلى احدهما) اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن) انما سميت تضمينية لان اللفظ يدل على الجزء الذي هو في ضمن المعنى الموضوع له (وعلى قابل العلم وصناعة الكتابة) اي يدل لفظ الانسان عليهما (بالالتزام) لكونهما لازمي ما وضع له لزوما ذهنيا يعني دلالة الانسان على قابل العلم وصناعة الكتابة التزامية لان دلالة الانسان ٢ على قابل العلم وصناعة الكتابة دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن ودلالة اللفظ على ما يلازمه

ه وانما سميت دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة لكون اللفظ وتتمام المعنى من قبيل طابق الفعل بالنقل فافهم (منه)

٢ التمثيل بقابل العلم وصناعة الكتابة مبني على مذهب الامام فان قابل العلم وصناعة الكتابة لازم بين بالمعنى الاعم للانسان واللزوم البين بالمعنى الاخص شرط في الدلالة الالتزامية عند الجمهور فينتد هذه الدلالة مبني على مذهب الامام لان اللزوم البين بالمعنى الاعم يكفي في الدلالة الالتزامية عنده كسابق (منه)

في الذهن التزامية فينتج دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة التزامية وانما مثل المص الدلالات الثلث بلفظ الانسان اشارة الى مادة الاجتماع كما سبق ومادة افتراق المطابقة عن التضمن مثل النقطة على ما فرضنا وضع النقطة لمصدق عليه فانها في الاصل نهاية الخط ومادة افتراق المطابقة عن الالتزام مثل لفظ الواجب الوجود فانه يدل بالمطابقة على ذات الله تعالى ولا يوجد لذات الله تعالى لازم فلا التزام فيه ومادة افتراق الالتزام عن التضمن مثل لفظ النقطة لان لفظ النقطة يدل على عدم الانقسام بالالتزام ولا تضمن فيها على ما فرضنا ومادة افتراق التضمن عن الالتزام فهي مبنية على الفرض يذلول الذهن في اللفظ عن جميع لوازمه ومن اراد التفصيل في النسبة بين الاقسام الثلث فراجع الى شرحنا على الشمسية الموسوم بـ "ميزان الانتظام" ثم اللفظ سواء كان دالا بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام لان افراد التضمن والالتزام وتركيبهما تابسان بافراد المطابقة وتركيبها كما كان التضمن والالتزام تابعين الى المطابقة وان قال البعض لا يوجد الافراد والتركيب في التضمن والالتزام وان ثبت عدم وجود الافراد والتركيب فيهما بل المقاطعات العامة الورود لكن لا تلتفت الى قول هذا البعض لانه فرية بلا مصرية (امام فرد) يعنى ان اللفظ امام مفرد واما مركب لان اللفظ اما لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واما ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وكل ما لا يراد منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد وكل ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب فينتج القياس الحاصل من الطريق الخامس من الاقتراني ان اللفظ امام مفرد واما مركب ونفرض هذه النتيجة فصغرى ونضم اليها كبرى فنقول وكل شئ شأنه كذا فهو نوعان فينتج القياس الحاصل ان اللفظ نوعان وهو المطلوب والمفرد امام مقابل التثنية والجمع وهو ما لا يكون فيه علامة التثنية والجمع واما مقابل المضاف وهو ما ليس بمضاف والامقابل للمركب (وهو) اى المفرد المقابل للمركب (الذى) ٣ اى اللفظ بقريضة قوله ثم اللفظ وهو جنس قريب للمفرد وقوله (لا يراد) اى فصل قريب له وهو ما يميز الشئ عما يشتركه في الجنس القريب والجنس القريب ما يكون جنسا من غير واسطة (بجزء منه) اى من اللفظ (دلالة على جزء معناه) اى على جزء معنى

٣ قوله الذى لا يراد
 آه مركب من الجنس
 القريب والفصل
 القريب وكل مركب
 من الجنس القريب
 والفصل القريب
 حدتام قوله الذى
 لا يراد آه حدتام
 وقوله وهو الذى
 لا يراد بجزء منه اه
 قضية حملية
 طبيعية لان هذا
 القول هو عكس
 التعريف لكون المبتدأ
 معرفا والتعريف
 خبرا فاذا كان المعرف
 مبتدأ والتعريف
 خبرا فيكون الحكم
 في القضية على
 المفهوم فيكون
 القضية الحملية
 طبيعية فتفطن
 (منه)

هذا اللفظ والقيود الخمسة منفية في تعريف المفرد وفي تعريف المركب مثبتة
الاول ما يكون للفظه جزء ولا يكون لمعناه جزء مثل لفظ النقطة كما سبق والثاني
ما لا يكون للفظه جزء ويكون لمعناه جزء مثل لفظ ق علما لشخص والثالث
ما لا يكون للفظ والمعنى جزء ولا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى مثل الانسان
والرابع ما يكون للفظه ولمعناه جزء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى لكن
لا يدل على المعنى المراد مثل لفظ عبد الله فان العبد يدل على العبودية
ولفظة الله تدل على الوهية ولا يراد المعنيان المذكوران ههنا فان لفظ
عبد الله علم شخص مفرد منقولا عن المعنى الاضافى الى المعنى العلمى واذا
اريد المعنى الاضافى منه فهو مركب اضافى كرامى الحجارة والخامس ما يكون
للفظه ولمعناه جزء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى المراد لكن لا يكون ذلك
المعنى مقصودا بل يكون المقصود من ذلك اللفظ هو المعنى العلمى مثل الحيوان
الناطق علما لشخص فان الحيوان يدل على جسم تام حساس متحرك بالارادة
والناطق يدل على ذات ثابتة النطق لكن هذين المعنيين ليسا بمقصودين
ههنا فان المقصود من هذا اللفظ ههنا هو المعنى العلمى وقد لا يكون للفظ
والمعنى جزء مثل لفظ ق علما للنقطة وح يكون القيود المنفية في المفرد ستة
مع ذلك (كالانسان) يعنى الانسان مفرد لان الانسان ما لا يراد بالجزء منه
دلالة على جزء معناه وكل ما لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه فهو مفرد
فيتنجح القياس الحاصل بطريق الصغرى السهامة الحصول من الشكل الاول
ان الانسان مفرد والتقابل بين المفرد والمؤلف هو العدم والملكية لان تعريف
المفرد عدى قابل للوجودى وتعريف المركب وجودى واذا كان العدمى
قابلا للوجود بان يقال ههنا الافراد هو عدم التركيب عما من شانه التركيب
فيكون التقابل هو العدم والملكية حينئذ التقابل بين المفرد والمؤلف هو العدم
والملكة (وامامؤلف وهو) اى المؤلف (الذى) اللفظ الذى (لا يكون)
اى ذلك اللفظ (كذلك) اى لا يكون ذلك اللفظ مثل المفرد يعنى ان القيود
الخمس المنفية في المفرد فهى مثبتة في المركب يعنى ان المؤلف ما يراد بجزء منه
الدلالة على هذا المعنى بقريضة المقابلة وقوله هو الذى لا يكون كذلك
باعتبار الطرفين حملية اعلم ان الحملة المستعملة في العلوم تصديقا انما يراد